

## استبدال المعيب

### السؤال :

السلام عليكم

شخص يسكن في بلاد الغرب ، اشترى غرضاً من موقع إلكتروني ، وعندما استلم الغرض الذي هو تابع إلى الشركة الأم والتي لها ماركة خاصة ، وجد أن الغرض كان مكسوراً . فعندها خاطب الشركة التجارية وطالبهم بإرسال قطعة أخرى ، إذ أن القطعة التي استلمها كانت مكسورة ، وفي قوانين الشركة من حق المشتري مطالبتهم بقطعة جديدة إذا كانت القطعة التي استلمها مكسورة أو عاطلة عن العمل . وفي الوقت ذاته بعث برسالة إلى الشركة الأم ، وقال لهم حسب قوانينكم أن الغرض التابع لشركتكم بغض النظر سواء كان الشراء مباشراً من شركتكم الأم أو عن طريق شركات أخرى تتاجر بهذه الماركة إذا كان الغرض عاطلاً أو مكسوراً عليكم إرسال قطعة ثانية تحت عنوان الضمان ، والذي هو عادةً سارٍ لمدة سنةٍ من تاريخ الشراء . ولكن لم يخبر الشركتين بهذا الأمر - أي مراسلة الشركتين في آنٍ واحدٍ - إذ أنه عمل طبق قوانين الشركة التجارية وقوانين الشركة الأم التي تضمن للمشتري بضاعتها إذا كانت عاطلةً أو مكسورةً . وفي النهاية أستلم نفس الغرض الذي كان مكسوراً مرتين ، مرةً من الشركة التجارية و مرةً أخرى من الشركة الأم ... فهل يجوز هذا شرعاً ، إذ أن ذلك كان ضمن سياقٍ أو القوانين التي شرعتها الشركتين ؟  
وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
إذا كان من حقه استلام سلعة واحدة ؛ وجب عليه إرجاع الأخرى إليهم ، أو استرضائهم في الغرض المذكور .